

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٢٠ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٠، ٩، ١١/١٥ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف العياط إلى محكمة العياط الجزئية الكائن مقرها شارع المحكمة بجوار مركز شرطة العياط - مركز العياط - محافظة الجيزة ، بدلاً من المقر الحالي ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/٢٩

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٩

صدر في ٢٠١٨/١٢/١٠

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم